

No. 31363

MULTILATERAL

United Nations Convention on the Law of the Sea (with annexes, final act and procès-verbaux of rectification of the final act dated 3 March 1986 and 26 July 1993). Concluded at Montego Bay on 10 December 1982

*Authentic texts: Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.
Registered ex officio on 16 November 1994.*

MULTILATÉRAL

Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (avec annexes, acte final et procès-verbaux de rectification de l'acte final en date des 3 mars 1986 et 26 juillet 1993). Conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982

*Textes authentiques : arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol.
Enregistrée d'office le 16 novembre 1994.*

- ٢٠ لأغراض تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١٦ ، تعتبر وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما ، يكون لها بشأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق ، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف ؛
- ٣٠ لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة من منظمة دولية ، في تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ؛
- ١٠ (ج) لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٣١٧ ، إذا كانت إحدى الدول الأعضاء فيها دولة طرفاً وإذا كانت لا تزال تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق ؛
- ٢٠ تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية إذا لم تعد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفاً أو إذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق . ويسرى مفعول هذا الانسحاب فوراً .

المادة ٦

المسؤولية

- ١ - يتحمل الأطراف ذو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية من عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أى انتهاك آخر لهذه الاتفاقية .
- ٢ - لأية دولة طرف أن تطلب الى منظمة دولية أو الى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية ، تقديم هذه المعلومات . وتنتج من عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية .

المادة ٧

تسوية المنازعات

- ١ - تكون المنظمة الدولية ، عند ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أى وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .
- ٢ - ينطبق الجزء الخامس عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أى نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية .
- ٣ - حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافاً متضامنين في نزاع ما ، وأطرافاً ذوى مصلحة مشتركة ، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الاجراء الذى قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات ، الا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فتحل بموجب المادة ٢٨٧ ، فان المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقاً للمرفق السابع ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك .

المادة ٨

حدود انطباق الجزء السابع عشر

- ينطبق الجزء السابع عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على منظمة دولية ، باستثناء ما يتعلق بما يلي :
- (أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية في تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ ؛
- (ب) '١' تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ الى ٣١٥ ، بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ؛

- ٣ - تمارس هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لولا ذلك لكانت، وفقاً لهذه الاتفاقية، حقوقاً وواجبات للدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف، بصدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء. ولا تمارس الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته اليها.
- ٤ - لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال، أي زيادة في التمثيل الذي لولا ذلك لكان من حق الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات.
- ٥ - لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال، أية حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دول أطرافاً في هذه الاتفاقية.
- ٦ - في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ لها أو أية صكوك تتصل به، يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٥

التصريحات والاطارات وتبليغ المعلومات

- ١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية.
- ٢ - تصدر الدولة العضو في منظمة دولية، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها أو عند ايداع المنظمة وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أيهما جاء لاحقاً، تصريحاً تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، التي نقلت الاختصاص بشأنها إلى المنظمة.
- ٣ - تعتبر الدول الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول بإصدار تصريح أو تبليغ أو اخطار محدد بالاختصاص المنقول إلى المنظمة بموجب هذه المادة.
- ٤ - تخطر المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية، دون ابطاء، وديع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص.
- ٥ - لأي دولة طرف أن تطلب إلى المنظمة الدولية وإلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في أية مسألة محددة تكون قد اثيرت. وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة. ويجوز أيضاً للمنظمة الدولية والدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات بمبادرة منها.
- ٦ - تحدد التصريحات والاطارات والتبليغ بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداهما.

المرفق التاسع

مشاركة المنظمات الدولية

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض المادة ٣٠٥ هـ، وهذا المرفق، تعني "المنظمة الدولية" منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصد تلك المسائل.

المادة ٢

التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها. وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاصة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص.

المادة ٣

التثبيت الرسمي والانضمام

- ١ - يجوز للمنظمة الدولية ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها إذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها أو انضمامها.
- ٢ - تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التعهدات والتصريحات المطلوبة في العادتين ٤ و ٥ من هذا المرفق.

المادة ٤

مدى المشاركة والحقوق والواجبات

- ١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهداً بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصدد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف فسي هذه الاتفاقية.
- ٢ - تكون المنظمة الدولية طرفاً في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الاخطارات المشار إليها في المادة ٥ من هذا المرفق.